



Distr.: General
30 September 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة الثانية عشرة
مراكش، ٧-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت
تقرير لجنة الامتثال

التقرير السنوي المقدم من لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

موجز

يغطي التقرير السنوي الحادي عشر المقدم من لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الأنشطة المضطلع بها خلال الفترة من ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ويقدم التقرير موجزاً بشأن مواصلة فرع التيسير النظر في دوره المتعلق بتقديم خدمات المشورة والتيسير، ونظر فرع الإنفاذ في مسائل التنفيذ المتعلقة بامتثال أوكرانيا، ومناقشات لجنة الامتثال بكامل هيئتها.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-16906(A)



* 1 6 1 6 9 0 6 *

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|--|
| ٣ | ٤-١ | مقدمة |
| ٣ | ١ | ألف - الولاية |
| ٣ | ٢ | باء - نطاق التقرير |
| ٣ | ٤-٣ | جيم - الإجراءات التي يتعين أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو |
| ٤ | ١٥-٥ | ثانياً - المسائل التنظيمية |
| ٤ | ١٠-٩ | ألف - انتخاب رئيسي ونائبي رئيسي فرعي الإنفاذ والتيسير التابعين للجنة الامتثال |
| ٥ | ١٢-١١ | باء - عضوية لجنة الامتثال |
| ٥ | ١٤-١٣ | جيم - الشفافية والاتصالات والمعلومات |
| ٥ | ١٥ | دال - استعمال الوسائل الإلكترونية في اتخاذ القرار |
| ٦ | ٣٦-١٦ | ثالثاً - العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير |
| ٦ | ٢٠-١٦ | ألف - تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو والمعلومات الأخرى التي تلقتها لجنة الامتثال بكامل هيئتها |
| ٧ | ٣٣-٢١ | باء - نظر فرع الإنفاذ في مسائل التنفيذ فيما يتعلق بأوكرانيا |
| ٩ | ٣٥-٣٤ | جيم - أنشطة فرع التيسير |
| ٩ | ٣٦ | دال - الميزانية المخصصة لأعمال لجنة الامتثال |
| ١٠ | | المرفق |
| | | القرارات التي اتخذها فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال أثناء الفترة المشمولة بالتقرير |

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١ - وفقاً للفقرة ٢ (أ) من الفرع الثالث من "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (الواردة في مرفق المقرر ٢٧/م أ-١؛ التي يشار إليها في هذه الوثيقة باسم الإجراءات والآليات)، يتعين على لجنة الامتثال بكامل هيئتها (يُشار إليها في هذه الوثيقة باسم اللجنة بكامل هيئتها) تقديم تقرير عن أنشطة لجنة الامتثال (يُشار إليها في هذه الوثيقة باسم اللجنة) إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف).

باء - نطاق التقرير

٢ - يغطي التقرير السنوي الحادي عشر للجنة الفترة من ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ويلخص التقرير العمل الذي قامت به اللجنة والمسائل التي تناولتها خلال تلك الفترة.

جيم - الإجراءات التي يتعين أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٣ - وفقاً للفرع الثاني عشر من الإجراءات والآليات، يتعين على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف النظر في التقرير السنوي للجنة.

٤ - وقد يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الاضطلاع أيضاً بما يلي:

(أ) دعوة رئيس مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح الأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة، بحسب الاقتضاء (انظر الفقرتين ١١ و ١٢ أدناه)؛

(ب) النظر في طرق تشجيع جهود أوكرانيا على الإثبات الرسمي لامتها للفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو في فترة الالتزام الأولى، بأن يطلب إلى الأمانة اتخاذ الترتيبات الضرورية على أساس استثنائي (انظر الفقرات من ٢٧ إلى ٣٢ أدناه)؛

(ج) دعوة الأطراف إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية دعماً لعمل اللجنة في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وتوجيه الشكر إلى الأطراف التي قدمت تبرعات في الفترة المشمولة بالتقرير (انظر الفقرة ٣٦ أدناه).

ثانياً- المسائل التنظيمية

- ٥- عقدت اللجنة بكامل هيئتها اجتماعها الثامن عشر يومي ٨ و٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، في بون، ألمانيا.
- ٦- واجتمع فرع التيسير مرة واحدة في بون (في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦) واجتمع فرع الإنفاذ مرتين، في بون أيضاً (يومي ٢٠ و٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦).
- ٧- وبالإضافة إلى هذه الاجتماعات، نظم المكتب، بدعم من الأمانة، مناسبة للاحتفال بمرور عشر سنوات على إنشاء اللجنة. واحتُفل بهذه المناسبة في بون في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ عقب اجتماعات الفرعين واللجنة بكامل هيئتها. واستهدفت هذه المناسبة، بوجه خاص، الإشادة بعمل اللجنة وتعميق فهم مسائل الامتثال عن طريق تبادل الخبرات مع خبراء من نظم امتثال/تنفيذ أخرى. ونوهت اللجنة بكامل هيئتها بالمناسبة ورحبت بفرصة تبادل الخبرات. وقدمت اللجنة بكامل هيئتها الشكر إلى الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين عملوا في اللجنة خلال السنوات العشر الأولى لإنشائها وساهموا إسهاماً قيماً في إنجازها.
- ٨- ويُتاح في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية جدول الأعمال وشروحه والوثائق الداعمة لبنود جدول الأعمال وتقرير الرؤساء عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها واجتماعات فرعي التيسير والإنفاذ^(١).

ألف- انتخاب رئيسي ونائبي رئيسي فرعي الإنفاذ والتيسير التابعين للجنة الامتثال

- ٩- وفقاً للفقرة ٤ من الفرع الثاني من الإجراءات والآليات^(٢)، انتخب فرع التيسير، في اجتماعه المعقود في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، باستعمال الوسائل الإلكترونية لاتخاذ القرار، السيد لاديسلاوس كياروزي رئيساً، والسيدة إيمانويلا سارديليتي نائبة للرئيس. وفي اليوم نفسه، انتخب فرع الإنفاذ السيد غيرهارد لويبل رئيساً والسيد محمد إبراهيم نصر نائباً للرئيس. ويتألف المكتب الجديد للجنة من هذين الرئيسين ونائبيهما.
- ١٠- وأشادت اللجنة بكامل هيئتها والفرعين بعمل عضوي المكتب السابقين، وهما السيد ديلانو روين فيروي، رئيس فرع التيسير المنتهية ولايته، والسيدة رويانا هاينس، رئيسة فرع الإنفاذ المنتهية ولايتها.

(١) <http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/items/2875.php>

(٢) يُقصد بـ "الإجراءات والآليات" في هذه الوثيقة الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو، الواردة في مرفق المقرر ٢٧/م أ-١.

باء- عضوية لجنة الامتثال

- ١١- تود اللجنة بكامل هيئتها أن توجه عناية مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الشواغر الثلاثة المتبقية في عضوية اللجنة. وهي تطلب إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يملأ الشواغر المتبقية، في دورته المقبلة، بانتخاب عضو وعضو مناوب في فرع التيسير من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وانتخاب عضو مناوب في فرع الإنفاذ من الدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك لباقي فترة ولاية كل واحد منهما التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.
- ١٢- وأعربت اللجنة بكامل هيئتها عن أملها في ألا تغيب عن ذهن الأطراف مسألة التوازن بين الجنسين لدى تقديم الترشيحات لعضوية اللجنة.

جيم- الشفافية والاتصالات والمعلومات

- ١٣- وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من "النظام الداخلي للجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ٤/م أ-٢، على النحو المعدل بالمقررين ٤/م أ-٤ و ٨/م أ-٩؛ الذي يُشار إليه في هذه الوثيقة باسم النظام الداخلي)، سُجّلت اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها واجتماعات فرعي التيسير والإنفاذ، المعقودة في الفترة المشمولة بالتقرير، وأُذيعت على الإنترنت عن طريق الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، باستثناء أجزاء الاجتماعات التي عُقدت في جلسات مغلقة، وفقاً للمادة نفسها.
- ١٤- ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الداخلي، أُتيح جميع وثائق اللجنة بكامل هيئتها ووثائق فرعي الإنفاذ والتيسير للجمهور في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية^(٣).

دال- استعمال الوسائل الإلكترونية في اتخاذ القرار

- ١٥- عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الداخلي، يجوز للجنة أن تعد قراراتها وتتخذها باستعمال الوسائل الإلكترونية. وقد اعتمدت اللجنة، في الفترة المشمولة بالتقرير، على الوسائل الإلكترونية في انتخاب أعضاء مكتبها، على النحو المبين في الفقرة ٩ أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، استعمل مكتب اللجنة الوسائل الإلكترونية لاتخاذ قرار بشأن توزيع مسائل التنفيذ فيما يتعلق بأوكرانيا. واستعمل فرع التنفيذ أيضاً الوسائل الإلكترونية لاتخاذ قرارات في مناسبتين، تتعلق الأولى ببحث أولي يتعلق بأوكرانيا، وتعلق الثانية بمشورة الخبراء فيما يخص أوكرانيا.

(٣) الوثائق المتعلقة باللجنة بكامل هيئتها متاحة في الرابط

http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/plenary/items/3788.php؛ والوثائق المتعلقة بفرع التيسير

متاحة في الرابط http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/facilitative_branch/items/3786.php؛

والوثائق المتعلقة بفرع الإنفاذ متاحة في الرابط

http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/enforcement_branch/items/3785.php.

ثالثاً- العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير

ألف- تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو والمعلومات الأخرى التي تلقتها لجنة الامتثال بكامل هيئتها

١٦- وفقاً للفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، أحالت الأمانة إلى اللجنة تقرير الاستعراض التقني للبلاغ الوطني الخامس المقدم من تركيا في عام ٢٠١٣.

١٧- ووفقاً للفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات أيضاً، أحالت الأمانة إلى اللجنة تقارير الاستعراض الفردي للتقارير بعد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالتزامات (تقارير فترة التصحيح) فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو المتعلقة بالأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

١٨- ووفقاً للفقرة ٤ من المقرر ١٣/م أ-١، أحالت الأمانة إلى اللجنة تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بالأطراف في الاتفاقية التي عليها التزامات منصوص عليها في المرفق باء لبروتوكول كيوتو عن عام ٢٠١٥ والإضافة الملحقه بذلك التقرير^(٤).

١٩- ووفقاً للفقرة ٦٢ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١ ولفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، أحالت الأمانة أيضاً إلى اللجنة تقرير التجميع والمحاسبة النهائي لفترة الالتزام الأولى بموجب بروتوكول كيوتو المتعلق بالأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٢٠- وأحاطت اللجنة بكامل هيئتها علماً، في اجتماعها الثامن عشر، بالمعلومات التي قدمتها إليها الأمانة عن حالة تقديم التقارير واستعراضها بموجب بروتوكول كيوتو.

(٤) وثيقة لجنة الامتثال 1/2015/CC.

باء - نظر فرع الإنفاذ في مسائل التنفيذ فيما يتعلق بأوكرانيا

٢١- في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، تلقت اللجنة مسائل تتعلق بالتنفيذ على النحو المشار إليه في تقرير فريق خبراء الاستعراض المتعلق بالاستعراض الفردي للتقرير عقب انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالتزامات (فترة التصحيح) فترة الالتزام الأولى لأوكرانيا بموجب بروتوكول كيوتو^(٥). وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أسند مكتب اللجنة، باستعمال الوسائل الإلكترونية، المسائل المتعلقة بالتنفيذ إلى فرع الإنفاذ. وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٦، قرر فرع الإنفاذ، باستعمال الوسائل الإلكترونية، مباشرة النظر في المسائل المتعلقة بالتنفيذ (CC-2016-1-2/Ukraine/EB).

٢٢- وتعلق المسألة الأولى من مسائل التنفيذ بالامتثال لـ "طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ١٣/م أ-١) و"المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ١٥/م أ-١). ولاحظ فريق خبراء الاستعراض تحديداً أن أوكرانيا لم تقدم تقريرها عن فترة التصحيح بحلول الموعد النهائي، وهو ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أو بحلول موعد الاستعراض الموحد لتقارير فترة التصحيح بالنسبة لجميع الأطراف التي عليها التزامات مُدرجة في المرفق باء لبروتوكول كيوتو. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ فريق خبراء الاستعراض أن المعلومات المقدمة من أوكرانيا في تقرير فترة التصحيح والوثائق المصاحبة لها لا تتسق مع المعلومات المقدمة في سجل المعاملات الدولي. وأشار الفريق أيضاً إلى عدم تمكنه من تقييم دقة معلومات معينة وردت في تقرير أوكرانيا بشأن فترة التصحيح، لأن السجل الوطني لأوكرانيا فُصل عن سجل المعاملات الدولي منذ آب/أغسطس ٢٠١٥.

٢٣- وتعلق المسألة الثانية من مسائل التنفيذ بالامتثال للفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. وقد استنتج فريق استعراض الخبراء، بوجه خاص، أن إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من أوكرانيا في فترة الالتزام الأولى تزيد على كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة في حساب سحب أوكرانيا عن فترة الالتزام الأولى.

٢٤- وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، اعتمد فريق الإنفاذ، باستعمال الوسائل الإلكترونية، قراراً بشأن مشورة الخبراء (CC-2016-1-3/Ukraine/EB) فيما يخص المسائل المدرجة في أي قرار يتخذه الفرع بشأن مسائل التنفيذ المشار إليها.

٢٥- ولم تقدم أوكرانيا أي تقرير كتابي بموجب الفقرة ١ من الفرع التاسع والفقرة ١(ب) من الفرع العاشر من الإجراءات والآليات، وبموجب المادة ١٧ من النظام الداخلي، أو أي طلب استماع بموجب الفقرة ٢ من الفرع التاسع والفقرة ١(ج) من الفرع العاشر من الإجراءات والآليات.

٢٦- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، اعتمد فرع الإنفاذ، أثناء اجتماعه الثامن والعشرين، استنتاجاً أولياً يتضمن عدة نتائج تتعلق بامتنال أوكرانيا (CC-2016-1-4/Ukraine/EB).

٢٧- واعتمد فرع الإنفاذ، بعد تلقي تقرير كتابي من أوكرانيا بموجب الفقرة ١ (هـ) من الفرع العاشر من الإجراءات والآليات في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ وتلقي معلومات إضافية في رسالة وردت في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦^(٦)، قراراً نهائياً في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ أكد فيه استنتاجه الأولي الذي خلص فيه إلى عدم امتثال أوكرانيا للفقرة ١ من المادة ٧، بالاقتران مع الفقرة ٤، من بروتوكول كيوتو والمتطلبات الإلزامية المتعلقة بالطرائق والمبادئ التوجيهية الواردة في البروتوكول. ونتيجة لذلك، طلب فرع الإنفاذ إلى أوكرانيا أن تقدم خطة تتوافق مع الفقرات من ١ إلى ٣ من الفرع الخامس عشر، والمادة ٢٥ مكرراً من النظام الداخلي. ووافق الفرع، بعد النظر في المعلومات المذكورة أعلاه المقدمة إليه من الدولة الطرف المعنية، على أن الاستنتاج الأولي الذي خلص فيه إلى عدم امتثال أوكرانيا لمتطلبات السجل الوطني بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ لم تعد قائمة.

٢٨- وكرر فرع الإنفاذ استنتاجاته التي أوردها في الاستنتاج الأولي، وهي أن عدم امتثال أوكرانيا للفقرة ١ من المادة ٧، بالاقتران مع الفقرة ٤، أدى إلى تسجيل كمية خفض انبعاثات، ووحدة خفض الانبعاثات المعتمد، ووحدة خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة، ووحدة الكميات المحصنة، ووحدة الإزالة، بقيمة صفر في حساب سحب أوكرانيا عن فترة الالتزام الأولي. ولذلك، لم تتمكن أوكرانيا من أن تثبت رسمياً امتثالها لالتزامها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وفقاً للإجراءات ذات الصلة المدرجة في المقرر ١٣/م إلى ١.

٢٩- وكرر فرع الإنفاذ أيضاً استنتاجه المدرج في الاستنتاج الأولي، الذي خلص فيه إلى أنه لا يمكنه أن يقرر، من الناحية الموضوعية، في ضوء جميع المعلومات المتاحة له، ما إذا كانت أوكرانيا لم تلتزم بتحديد أو خفض الانبعاثات المقدرة كميّاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، على النحو المدرج في الفقرة ٤ من الفرع الخامس من الإجراءات والآليات.

٣٠- وأشار فرع الإنفاذ كذلك إلى أنه يتعين على أوكرانيا، لكي تكون قادرة على أن تثبت رسمياً امتثالها للفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو في فترة الالتزام الأولي، أن تسحب الوحدات وتعيد تقديم تقريرها عن فترة التصحيح، الذي ينبغي أن يراجعه فريق خبراء الاستعراض، وأن تقدم تقريرها المتعلق بالاستعراض لكي تنظر فيه اللجنة.

٣١- وفيما يتعلق بالخطوات المحددة في الفقرة ٣٠ أعلاه، لاحظ فريق الإنفاذ عدم النص في مقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على أي إجراء حالي يتيح لأوكرانيا أن تثبت امتثالها الرسمي للفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو عن فترة الالتزام الأولي، حتى وإن أصبح سجلها كامل الفعالية. وفي هذا الصدد، لاحظ الفرع أن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف قد

(٦) انظر <http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/questions_of_implementation/items/9575.php>.

يرغب في النظر في تشجيع جهود أوكرانيا لكي تثبت رسمياً امتثالها للالتزام المقطوع بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، ومنحها فرصة استكمال الخطوات المحددة في الفقرة ٣٠ أعلاه. وأوصى الفرع بأن توجه اللجنة بكامل هيئتها عناية مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى هذه المسألة في تقريرها السنوي.

٣٢- واستناداً إلى التوصية الواردة أعلاه، وافقت اللجنة بكامل هيئتها على أن توجه عناية مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى هذه المسألة (انظر الفقرة ٤ (ب) أعلاه).

٣٣- ووفقاً للفقرة ٢ (أ) من الفرع الثالث من الإجراءات والآليات، أُدرجت في المرفق القرارات التي اتخذها فرع الإنفاذ بشأن أوكرانيا أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

جيم- أنشطة فرع التيسير

٣٤- واصل فرع التيسير، في اجتماعه التاسع عشر، النظر في الطريقة التي يمكنه أن يقدم بها خدمات المشورة والتيسير إلى الأطراف. وفي هذا الصدد، نظر الفرع في المسائل المتعلقة بكيفية تقديم خدمات التيسير إلى الأطراف في الوقت المناسب، وتعزيز الجزء غير التصادمي من نظام الامتثال، وجعل دور التيسير أكثر وضوحاً وجاذبية للأطراف. وقد أجرى الفرع نقاشاً مثيراً وبدأ تحديد الطرق الممكنة لتناول هذه المسائل، مثلاً من خلال مجموعة تدابير لمساعدة الأطراف.

٣٥- وأشار فرع التيسير إلى أن لديه رصيذاً كبيراً من الخبرات التي يمكن أن يتقاسمها فيما يتعلق بتقديم خدمات المشورة والتيسير. ولذلك قرر الفرع أن يطلب إلى الأمانة أن تعد، بالتشاور مع رئيس ونائب رئيس فرع التيسير والأعضاء والأعضاء المناوبين في الفرع، وثيقة تضم الخبرة السابقة لفرع التيسير في تقديم خدمات المشورة والتيسير إلى الأطراف في سياق تنفيذ بروتوكول كيوتو، لكي ينظر فيها الفرع في اجتماعه التالي.

دال- الميزانية المخصصة لأعمال لجنة الامتثال

٣٦- فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، حُصص نحو ٤٩٥ ٩٧٤ يورو من الميزانية الأساسية الإجمالية لبرنامج الشؤون القانونية للأنشطة المتعلقة باللجنة^(٧). وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد مبلغ ٩٠١ ٥٠٥ يورو في إطار البند المعنون "دعم لجنة الامتثال" يُستقطع من موارد الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية. وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وردت تبرعات قدرها ٩٤٣ ٥ يورو لفترة السنتين. وقد يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الإعراب عن شكره لبلجيكا وهولندا على تقديمهما تبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، من أجل دعم عمل اللجنة في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

(٧) لا يشمل هذا المبلغ تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة، أو تكاليف دعم البرامج (النفقات العامة)، أو احتياطي رأس المال المتداول، على النحو المحدد في المقرر ٢٧/م-أ-١٩.

المرفق

القرارات التي اتخذها فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال أثناء الفترة
المشمولة بالتقرير

أوكرانيا (CC-2016-1/Ukraine/EB)

| العنوان | رقم الوثيقة ^(أ) | التاريخ |
|-------------------------|----------------------------|----------------------|
| قرار بشأن بحث أولي | CC-2016-1-2/Ukraine/EB | ٣ أيار/مايو ٢٠١٦ |
| قرار بشأن مشورة الخبراء | CC-2016-1-3/Ukraine/EB | ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦ |
| استنتاج أولي | CC-2016-1-4/Ukraine/EB | ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ |
| Final decision | CC-2016-1-6/Ukraine/EB | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ |

(أ) تُتاح القرارات المتخذة في الفترة المشمولة بالتقرير بشأن أوكرانيا في الرابط:
<http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/questions_of_implementation/items/9575.php>.